



المجلس — الدورة ٢٣٠

الجلسة الثانية

(قاعة المجلس، الاثنين ١/١١/٢٠٢٣، الساعة ١٠,٠٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

الحاجة إلى عقد المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية (٢٠٢٤) وجدول أعماله وتاريخ ومحل انعقاده وتنظيمه
(AN-CONF/14)

١- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15510 التي قدمت مقترحاً لعقد المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية (AN-Conf/14)، بما في ذلك جدول الأعمال والخطة التنظيمية وهيكل المؤتمر، وكذلك قائمة المنظمات التي ستدعى لحضوره.

٢- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) وافق على عقد المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية في مونتريال بكندا في الفترة من ٢٦/٨/٢٠٢٤ إلى ٦/٩/٢٠٢٤؛

ب) وافق كذلك على أن لغات الجلسات هي العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية والروسية، بما في ذلك الجلسات الإعلامية التي ستعقد في ٢٦/٨/٢٠٢٤ وستُوفّر لها خدمات الترجمة الفورية بجميع اللغات الست؛

ج) أحاط علماً بجدول أعمال المؤتمر على النحو الذي وافقت عليه لجنة الملاحة الجوية والمعرض في المرفق (أ) بورقة العمل C-WP/15510؛

د) أحاط علماً أيضاً بهيكل المؤتمر، على النحو الذي وافقت عليه لجنة الملاحة الجوية (انظر الفقرة ٣-٣ من ورقة العمل C-WP/15510)، فضلاً عن الخطة التنظيمية التفصيلية الواردة في المرفق (ب) بورقة العمل؛

هـ) وافق على قائمة المنظمات التي ستدعى للمشاركة في المؤتمر الرابع عشر، على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل C-WP/15510؛

و) أكد من جديد على أهمية معالجة التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في وضع خطط الملاحة الجوية الخاصة بها، في سياق مداورات المؤتمر الرابع عشر.

التقرير الموحد عن المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ (PIRGs) والمجموعات الإقليمية لسلامة الطيران (RASGs)

٣- نظر المجلس في هذا البند من جدول الأعمال على أساس ورقة العمل C-WP/15511، التي قدمت تقريراً سنوياً موحداً عن المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ (PIRGs) والمجموعات الإقليمية لسلامة الطيران (RASGs) يغطي الفترة من أبريل ٢٠٢٢ إلى مارس ٢٠٢٣. كما كان معروضاً على نظر المجلس تقرير شفوي عن ذلك الأمر من لجنة نُظِم الإدارة.

٤- وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماء بالتقدم الذي أحرزته مجموعات التخطيط والتنفيذ ومجموعات سلامة الطيران، على النحو المبين في المرفقات (أ) و(ب) و(د) و(هـ) بورقة العمل C-WP/15511؛

ب) وافق على أن تغطي التقارير السنوية من الآن فصاعداً الفترة الممتدة من ٧/١ إلى ٦/٣٠ من العام التالي، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١؛

ج) شدّد على أهمية ضمان توافر الأبعاد الفنية للخطة العالمية للملاحة الجوية (GANP) بجميع لغات العمل في الإيكاو من أجل تعزيز تنفيذها بفعالية ونجاح من قبل الدول الأعضاء، وبناء على ذلك، شجّع الأمانة العامة على تحديد الموارد الممكنة من خارج الميزانية والتي يمكن تخصيصها لهذا الغرض؛

د) طلب من الأمانة العامة أن تشرع في عملية تعديل رسمية للتوفيق بين المناطق الجغرافية التي يمكن فيها تطبيق خطط الملاحة الجوية والإجراءات التكميلية الإقليمية، بما في ذلك على وجه الخصوص إقليم أفريقيا والمحيط الهندي؛

هـ) شجّع الأمانة العامة على النظر في اعتماد التدابير الممكنة لضمان المستوى الملائم من المشاركة في اجتماعات مجموعات التخطيط والتنفيذ ومجموعات سلامة الطيران، بما في ذلك، في جملة أمور، دعوة المندوبين إلى تقديم وثائق التفويض بشأن مشاركتهم، ومراعاة جدول مواعيد الفعاليات الإقليمية الرفيعة المستوى الأخرى من أجل تحسين فرص حضور المسؤولين رفيعي المستوى ممن لديهم سلطة اتخاذ القرار؛

و) دعا لجنة الملاحة الجوية والأمانة العامة إلى النظر فيما إذا كانت الترتيبات الحالية توفر فرصاً كافيةً للدول الأعضاء للتفكير في الدروس المستفادة وتبادل أفضل الممارسات في وضع خطط الملاحة الجوية الخاصة بها.

تعديل وثيقة "التوجيهات الخاصة بأفرقة الخبراء التابعة للجنة الملاحة الجوية" (Doc 7984)

٥- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15512، التي قدمت اقتراحاً لتعديل وثيقة "التوجيهات الخاصة بأفرقة الخبراء التابعة للجنة الملاحة الجوية" (Doc 7984)، بما يتوافق مع التوصية رقم ٢ في التقرير المقدم عن تقييم عملية وضع القواعد القياسية في الإيكاو الذي أجراه مكتب الرقابة الداخلية، المعروف في السابق باسم مكتب التقييم والمراجعة الداخلية (EAO)، وذلك في الفترة ما بين ديسمبر ٢٠١٧ وأبريل ٢٠١٨ (انظر موجز القرارات C-DEC 215/6).

٦- وبعد النظر في البند، وافق المجلس على التعديل المقترح على وثيقة "التوجيهات الخاصة بأفرقة الخبراء التابعة للجنة الملاحة الجوية" (Doc 7984)، على النحو الوارد في المرفق بورقة العمل C-WP/15512. وفي هذا الصدد، طلب المجلس من الأمانة العامة استكشاف الاستخدام الأوسع للتكنولوجيات التي من شأنها تيسير مستوى أوسع من المشاركة، بهدف تحقيق قدر أكبر من الشمول.

أحدث المعلومات عن مدى تنفيذ أسلوب التقديم المباشر

٧- نظر المجلس في هذا البند على أساس التقرير الشفوي الذي قدمه رئيس لجنة الملاحة الجوية فيما يتعلق بمدى تنفيذ أسلوب التقديم المباشر.

٨- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماء بالمعلومات التي قدمها رئيس لجنة الملاحة الجوية، ورحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في الانتهاء من إجراءات تفعيل عملية التقديم المباشر، مع مراعاة التعليقات التي أثارها المجلس في هذا الصدد خلال دورته ٢٢٩ (انظر محضر الجلسة (C-MIN 229/3)؛

(ب) طلب من لجنة الملاحة الجوية أن تنتظر في التعليقات التي أثارها المجلس خلال مداولاته عند الانتهاء من تعديل "دليل إجراءات وممارسات لجنة الملاحة الجوية" (الطبعة العاشرة)، على النحو الوارد في المرفق بالتقرير الشفوي، ويشمل ذلك، فيما يشمل، الأمور المتعلقة بما يلي: نطاق تطبيق أسلوب التقديم المباشر؛ ودور الأفرقة وخبرائها؛ والحاجة إلى تقييم الآثار الاقتصادية والتنظيمية المحتملة - بما في ذلك الآثار المتعلقة بالبنية الأساسية وتلك المترتبة على الدول الأعضاء من جراء إضفاء الطابع الدولي على القواعد القياسية التي وضعت في الأصل لكي تُنفذ على المستوى الوطني أو الإقليمي، وما يستتبع ذلك من ضرورة إجراء تحليل متأن في حالة اكتشاف أثر اقتصادي أو تنظيمي مهم؛ والعملية التي تُطبق على المقترحات التي تُوصى لجنة الملاحة الجوية بعدم قبولها؛

(ج) دعا لجنة الملاحة الجوية إلى استعراض تأثير تنفيذ أسلوب طريقة التقديم المباشر على عملياتها وأساليب عملها، بهدف الإمعان في تحسين المنهجية الجديدة، حسب الاقتضاء؛

(د) أوصى بأن تقوم لجنة الملاحة الجوية في الوقت المناسب بتقديم تقرير إلى المجلس عن التقدم المحرز في تنفيذ أسلوب التقديم المباشر، ومواصلة إبقاء المجلس على علم بالتطورات لمففي هذا المجال، حسب الحاجة.

استعراض برنامج عمل الدورة ٢٢٥ للجنة الملاحة الجوية

٩- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15513 التي عرضت برنامج العمل المقترح للدورة ٢٢٥ للجنة الملاحة الجوية.

١٠- وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) وافق على برنامج عمل لجنة الملاحة الجوية المقترح لدورتها رقم ٢٢٥، على النحو المبين في المرفق (أ) بورقة العمل C-WP/15513، بما في ذلك التواريخ المنقحة للنصف الثاني من الدورة، والتي تقرر تمديدها لتشمل الأسبوع الممتد من ١١ إلى ٢٠٢٤/٣/١٥؛

(ب) أحاط علماء بالبنود المقررة للدورتين ٢٢٦ و٢٢٧، على النحو المبين في المرفقين (أ) و(ب)، على التوالي، بورقة العمل C-WP/15513.

تعيين رئيس لجنة الملاحة الجوية

١١- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15514، التي قدمت ترشيح السيد جونرونغ ليانغ لمنصب رئيس لجنة الملاحة الجوية.

١٢- ونظراً لوجود مرشح واحد فقط لشغل هذا المنصب، فقد قرر المجلس بالإجماع التنازل عن الشرط المنصوص عليه في الفقرة ١ من المرفق (د) ب"النظام الداخلي للمجلس" (Doc 7559) بشأن إجراء اقتراح سري لتعيين رئيس لجنة الملاحة الجوية. وبناء على ذلك، وعملاً بالمادة ٥٦ من اتفاقية الطيران المدني الدولي والفقرة (ج) من المادة ١٦ من النظام الداخلي للمجلس، وافق المجلس بعد ذلك على اقتراح رئيس المجلس بتعيين السيد جونرونغ ليانغ رئيساً للجنة الملاحة الجوية لمدة عام واحد، اعتباراً من ٢٠٢٤/١/١.

أي أعمال أخرى

موقف الإيكاو في المؤتمر العالمي للاتصالات اللاسلكية لعام ٢٠٢٣ الذي ينظمه الاتحاد الدولي للاتصالات

١٣- دكر المجلس بقراره السابق فيما يتعلق بموقف الإيكاو في المؤتمر العالمي للاتصالات اللاسلكية لعام ٢٠٢٣ الذي ينظمه الاتحاد الدولي للاتصالات (انظر موجز القرارات C-DEC 229/3)، وجدد التأكيد على أهمية أن تستند الدول إلى موقف الإيكاو إلى أقصى حد ممكن في صياغة مواقفها المقدمة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات اللاسلكية لعام ٢٠٢٣، وإشراك خبراء الطيران في إعداد تلك المواقف وفي وفودها الوطنية المشاركة في المؤتمر.

— انتهى —